قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع بالقاهرة فى ٦ / ١٩٧٦/٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون السياحى بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٩٦ (٩ أكتوبر سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاقية التعاون السياحى

بـــين

المملكة المغربية وجمهورية مصر العربية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مصر العربية رغبة منهما فى تطوير علاقات الاخوة بين شعبيهما ، وفى تنمية التعاون فى الحقل السياحى والعمل على إنمائه ، واستجابة لآمل شعبيهما فى هذا المضمار ، ولتوصيات المنظمة العالمية للسياحة ، وعزمهما الأكبر على جعل هذا التعاون مثمرا إلى أقصى حد ممكن ، قد اتفقا على ما يلى :

(المـادة الأولى)

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات اللازمة لتشجيع المبادلات السياحية بين بلديهما وتنشيطها مع البلدان الأخرى وتقديم كافة التسهيلات الممكنة بما يكفل نمو السياحة وتطويرها فى المجالات التالية :

(أ) ١ ـــ تنظيم شئون الإشهار السياحى فى مجالات تبادل المراد السياحية المختلفة وإعفائها من الرسوم الجمركية حسب القوانين المعمول بها فى بلدى الطرفين المتعاقدين وتبادل القوانين والأنظمة بينهما .

٢ ـــ تبادل المطبوعات الدعائية والعلمية والبحوث والدراسات الإحصائية للاستفادة منها فى كلا البلدين .

(ب) يتعهد الطرفان المتعاقدان بتشجيع تبادل الخبراء فى مجالات السياحة المختلفة للوقوف على الأساليب العلمية المتبعة فى سبيل تطوير وتنمية السياحة بكل منهما مع إيجاد أفضل الوسائل لزيادة حجم السياحة بين البلدين سيما فى مجال التخطيط والفنادق والاستثمار السياحى ووضع أسس ثابتة للتعاون السياحى المشترك واتباع الأساليب السياحية الفنية الحديثة وتبادل الخبرات لإنشاء وتوسيع المشاريع والبرامج والمنشآت السياحية المشتركة .

(جـ) تشجيع التبادل السياحى بتسهيل شئون السفر والإقامة وتوفير حرية التنقل والمواصلات والنقل السياحى بما يكفل اجتذاب السياح وتنظيم الرحلات السياحية الجماعية والفردية وذلك حسب القوانين الجارى العمل بها فى كل من البلدين .

(د) إقامة مشاريع سياحية برؤوس أموال مشتركة مغربية مصرية .

(هـ) تنظيم ووضع برامج لتدريب الموظفين العاملين فى قطاع السياحة الرسمى للنهوض بمستوى الخدمة وكفاءتها فى كلا البلدين .

(المـادة الثانية)

(١) تشكل لجنة تسمى باللجنة المشتركة المصرية / المغربية للسياحة من عدد متساوى من الأعضاء يعينون من قبل حكومتى الطرفين المتعاقدين تكلف بدراسة وتطبيق الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

(٢) يرأس وفد اللجنة المشتركة الموظف المسئول عن الهيئة السياحية المعينة فى كل من البلدين أو من ينوب عنه ، ويجوز له أن يستعين بعدد من الخبراء إذا كانت القضايا المدرجة فى جدول الأعمال تتطلب ذلك .

(المـادة الثالثة)

تكون اجتماعات اللجنة سنوية فى عاصمة البلدين بالتناوب ، ويجوز لها عقد اجتماعات استثنائية ويرأس الاجتماع وفد الطرف المضيف ويتحمل هذا الطرف نفقات هذه الاجتماعات .

(المـادة الرابعة)

تعد اللجنة منهاج عمل سنوى يتناول تعيين جدول أعمال وتاريخ ومكان اجتماعات اللجنة ، وترفع اللجنة ـــ قراراتها وتوصياتها إلى حكومتى الطرفين المتعاقدين ، وتقوم حكومة كل طرف بإعلام حكومة الطرف الآخر بالإجراءات التى تتخذ لتنفيذ مقررات وتوصيات اللجنة .

(المـادة الخامسة)

تتم تسوية النفقات السياحية بين البلدين بأية عملة قابلة للتحويل وحسب القوانين الجارى بها العمل فى كل من البلدين .

(المـادة السادسة)

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ تبادل المذكرات المؤيدة للتصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين حسب الأصول الدستورية المرعية لديهما ، وتجدد تلقائيا لنفس المدة مالم يتقدم أحد الطرفين بإشعار خطى بإنهائها أو بتعديلها قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء العمل بها .

تحرر بالقاهرة فى يوم الأحد ١٩٧٦/٦/٦م (٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ هـ) .

حرر هذا الاتفاق من نسختين أصليتين باللغة العربية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة المغربية
(إبراهيم نجيب)	(عبد اللطيف الغساسى)
وزير السياحة والطيران	وزير التجارة والصناعة والمعادن والملاحة البحرية

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون السياحى بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/٦/٦ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/١٠/١١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون السياحى بين جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية الموقع فى القاهرة بتاريخ ٦ / ٦ / ١٩٧٦ ، ويعمل به اعتبارا من ٧ / ٩ / ١٩٧٨ .

محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق قرض ومشروع تمويل مشروع تطوير هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بين جمهورية مصر العربية (هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية) وهيئة التنمية الدولية الموقع عليهمـــا فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقـــة على اتفاق قرض ومشروع تمويل مشروع تطوير هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بين جمهورية مصر العربية (هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية) وهيئة التنمية الدولية الموقع عليهما فى واشنطون بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٢٧ مايو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرض رقم ٧٧٤ مصر

اتفاقية قرض تنميـــة

المشروع الثانى للمواصلات السلكية واللاسلكية

بـــين

جمهورية مصر العربية

و

هيئة التنمية الدولية

المؤرخ ١٩٧٨/٣/٢١

اتفاق قرض التنمية

اتفاق مؤرخ ١٩٧٨/٣/٢١ بين جمهورية مصر العربية (والتى يطلق عليها فيما بعد المقترض) وهيئة التنمية الدولية (ويطلق عليها فيما بعد هيئة التنمية) .

حيث إن :

(١) المقترض طلب من هيئة التنمية المساهمة فى تمويل المكون الأجنبى للمشروع الوارد وصفه فى الجدول (٢) الملحق بهذا الاتفاق من طريق تقديم القرض المنصوص عليه فيما بعد .